

وسائل الشيعة

[348] تتوضأ من خارج وتنشفه بقطن أو خرقة ؟ قال: نعم لتتقي (2) من داخل بقطن أو بخرقة. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في حديث القعود للإستنجاء (3)، وفي أحاديث النجاسات إنشاء □ (4). 30 - باب التخيير في الاستنجاء من الغائط بين الأحجار الثلاثة غير المستعملة والماء واستحباب الجمع وجعل العدد وترا إن احتاج الى الأكثر (922) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضالة بن أيوب، والحسن بن علي بن فضال، عن عبد □ بن بكير، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن التمسح بالأحجار فقال: كان الحسين بن علي عليه السلام يمسح بثلاثة أحجار. (923) 2 - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: يجزي من الغائط المسح بالأحجار ولا يجزي من البول إلا الماء. (924) 3 - وعن المفيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن ابن أبي نجران جميعاً، عن حماد بن _____ (2) في نسخة (لتنقي) (منه) (قده). (3) يأتي في الحديث 2 من الباب 37 من هذه الأبواب. (4) يأتي في الباب 24 من أبواب النجاسات. الباب 30 فيه 4 أحاديث 1 - التهذيب 1: 209 / 604. 2 - التهذيب 1: 50 / 147، والأستبصار 1: 57 / 166، وأورده في الحديث 6 من الباب 9 من هذه الأبواب. 3 - التهذيب 1: _____ (*) 46 / 129.